



NAHDA UNIVERSITY

جامعة النهضة ، بنى سويف

كلية الصيدلة • Faculty of Pharmacy

كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

وثيقة القيم الجوهرية وأخلاقيات  
البحث العلمي  
كلية الصيدلة  
جامعة النهضة

<u>الصفحة</u>	<u>المحتوى</u>
3	قرار تحديث اعتماد وثيقة القيم الجوهرية و أخلاقيات البحث العلمي
4	الرؤية و الرسالة والأهداف الاستراتيجية لكلية الصيدلة جامعة النهضة
6	القيم الأساسية
7	وثيقة القيم الجوهرية
17	أخلاقيات البحث العلمي
23	لائحة لجنة أخلاقيات البحوث على الكائنات الحية بجامعة النهضة
30	مرفقات

## قرار اعتماد تحديث وثيقة القيم الجوهرية وأخلاقيات البحث العلمي

اعتمد مجلس الكلية في جلسته رقم (70) المنعقد بتاريخ 2023/6/6  
تحديث وثيقة القيم الجوهرية وأخلاقيات البحث العلمي

عميد الكلية  
الأستاذ الدكتور

ا.د/ مني حته

## الرؤية والرسالة والاهداف الاستراتيجية لكلية الصيدلة جامعة النهضة

### الرؤية :

تتطلع كلية الصيدلة – جامعة النهضة إلي تحقيق منظومة للتميز العلمي والبحثي والمجتمعي ورفع الوعي بدور الصيدلي في الخدمات المجتمعية وتحقيق الريادة والقدرة علي المنافسة محلياً وإقليمياً وعالمياً .

### الرسالة :

تتعهد كلية الصيدلة – جامعة النهضة بإعداد جيل من الصيادلة المؤهلين علمياً وعملياً كأحد كوادر الفريق الطبي متمسكين بالقيم والأخلاق النبيلة وأداب المهنة ويلبون متطلبات المجتمع والتحديات العصرية ويساهمون بالارتقاء وتطوير منظومة البحث العلمي ورفع الترتيب الدولي للكلية

### الاهداف الاستراتيجية:

#### الغاية الأولى: تأهيل طلاب وخريجين قادة مؤهلين للمنافسة المحلية والإقليمية والدولية

#### الأهداف الاستراتيجية:

1. تنمية المهارات الإبداعية والتفكير العلمي للطلاب.
2. دعم الأنشطة الطلابية وتطويرها في مختلف المجالات الثقافية والرياضية.
3. رفع وتنمية القدرات التنافسية للطلاب والخريجين.
4. تطوير الارشاد الأكاديمي والتوجيه النفسي.
5. التواصل مع خريجي الكلية واثاحة فرصة التعليم المستمر.
6. تطوير نظم الدعم الطلابي واليات التواصل مع الخريجين وتقديم الخدمات الطلابية باستخدام التكنولوجيا.

#### الغاية الثانية: تطوير منظومة التدريس والتعلم لرفع كفاءة الطلاب وبناء شخصية متميزة لمواكبة سوق العمل

#### الأهداف الاستراتيجية:

1. استخدام التكنولوجيا الحديثة لتطوير استراتيجيات التدريس والتعلم.
2. تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة.
3. تطوير البرامج التعليمية لتغطية احتياجات سوق العمل.
4. رفع كفاءة الطلاب مهنيا وعلميا وإكلينيكيًا والتميز أخلاقياً.
5. تطوير نظم الامتحانات المختلفة وطرق التقييم.

### الغاية الثالثة: التحديث المستمر للمقومات الأساسية للبنية التحتية والتكنولوجية بالكلية طبقا للمعايير القومية.

#### الأهداف الاستراتيجية

1. إيجاد استراتيجية لتعظيم الاستفادة من البنية التحتية والتجهيزات المعملية للكلية.
2. الالتزام بأعمال الصيانة الدورية.
3. تطوير البنية التحتية اللازمة لتطوير المنظومة التعليمية.
4. متابعة نظم الأمن والسلامة بالكلية.
5. وجود حلول لتفادي المخاطر والمعوقات الناجمة عن قلة الموارد المالية بالكلية.

### الغاية الرابعة: الارتقاء بالدراسات العليا و البحث العلمي لتحقيق التنوع المعرفي كأحد المراكز المتميزة في

#### مجال العلوم الصيدلانية على المستوى المحلي و الإقليمي

#### الاهداف الاستراتيجية:

- 1- تطوير الخطة البحثية للكلية مع ربطها بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالدولة.
- 2- إنشاء برامج تعليمية لمرحلة الدراسات العليا تلبي احتياجات الخريجين في سوق العمل.
- 3- زيادة الدعم المادي واللوجستي للمشروعات البحثية والبحوث العلمية.
- 4- تشجيع ودعم الباحثين لزيادة النشر عالي التأثير رفع نسبة الاستشهاد العلمي.
- 5- العمل على زيادة عدد اتفاقيات التعاون العلمي مع الجامعات الأجنبية.
- 6- توسيع شبكة التعاون مع المؤسسات البحثية داخل وخارج الدولة وذلك لتشجيع المشروعات البحثية التي تخدم المجتمع.

### الغاية الخامسة: تفعيل دور متميز للكلية في المساهمة في التنمية المستدامة، تحقيق المسؤولية الاجتماعية في

#### خدمة البيئة والمجتمع

#### الاهداف الاستراتيجية:

- 1- التوعية التثقيفية المستمرة داخليا وخارجيا لتلبية احتياجات المجتمع المحيط بالرعاية الصحية الصيدلانية.
- 2- رفع مستوى الخدمات المقدمة للمجتمع المحيط والعمل على زيادة قنوات التواصل مع القلاع الصناعية والهيئات الانتاجية والصحية بالمحافظة والجمعيات الأهلية التي تخدم المجتمع.
- 3- تحسين فعالية دور الكلية في خدمة المجتمع من خلال خطة شاملة لخدمة المجتمع والبيئة مبنية على دراسة الاحتياجات المجتمعية.
- 4- إعداد خطة لتسويق الخدمات التي تقدمها الوحدات ذات الطابع الخاص.

## القيم الاساسية

- 1- الاحترام لجميع الاطراف والجهات المعنية بأنشطة وبرامج خدمات الكلية.
- 2- المبادرة والابداع في التحديث المستمر لأساليب التعليم والبحث العلمي وخدمة المجتمع.
- 3- العمل بروح الفريق الواحد من خلال التدريس المشترك وإجراء البحوث العلمية.
- 4- العدالة والمساواة في بناء وتدعيم علاقات التعاون والمساهمة المشتركة لأطراف العملية التعليمية.
- 5- الاستدامة التي تضمن الاستقلال المؤسسي من خلال دعم الانشطة التي توفر مصادر تموينية إضافية.
- 6- الاحتراف والنزاهة من خلال غرس الأخلاقيات وقيم المثابرة والاجتهاد.
- 7- الاستجابة من خلال الاستماع لآراء الطلاب وأعضاء هيئة التدريس على حد سواء.

## وثيقة القيم الجوهرية

يعد الالتزام بالمصداقية والأخلاقيات متطلباً رئيسياً يجب أن يتوفر في جميع العناصر وإجراءات العمل داخل مؤسسات التعليم العالي، باعتبارها المؤسسات الأكثر تأثيراً في المجتمع بجميع طبقاته.

وإيماناً من كلية الصيدلة جامعة النهضة بأن المصداقية والقيم والأخلاقيات في التعليم العالي تعد جزءاً لا يتجزأ من النظام المؤسسي يظهر في القرارات الإدارية، وفي العلاقات بين الإدارة ومختلف العاملين في المؤسسة، وبين العاملين بعضهم البعض، وكذلك يعكس جلياً على التعامل مع، وبين الطلاب، وعلى التفاعل بين المؤسسة والمجتمع المحيط بها، فقد أعدت الكلية وثيقة القيم الجوهرية والتي تشمل الجوانب الخاصة بالإدارة واتخاذ القرارات وحقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس والطلاب والعاملين، وذلك بما يحقق رسالة المؤسسة ويحافظ على قيم المجتمع، ويكفل لأعضاء هيئة التدريس والطلاب الحرية الأكاديمية في التعليم والتعلم والبحث العلمي.

### تتضمن الوثيقة ما يلي:

أولاً: المسؤولية الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس و الهيئة المعاونة

ثانياً: العلاقة ما بين الطالب وأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة

ثالثاً: ضمان العدالة ما بين الطلاب.

رابعاً: ضمان العدالة ما بين جميع العاملين بالكلية من أعضاء هيئة تدريس- هيئة معاونة- فنيين المعامل- الإداريين- العمال.

خامساً: قواعد التظلمات.

سادساً: قواعد التعامل مع حالات الغش وجميع المخالفات الصادرة من الطلاب.

سابعاً: حقوق الملكية الفكرية وأسس توفير ميثاق أخلاقي للنشر والتأليف وتوضيح إجراءات العقاب لمن يخالف هذا الميثاق.

ثامناً: أخلاقيات البحوث على الكائنات الحية.

### أولاً : المسؤولية الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة

ينبغي على أعضاء هيئة التدريس والطاقم المعاون أن:

- 1- الامتناع التام عن أي اعمال قد تنال من نزاهة واستقلال الكلية.
- 2- دعم سمعة ومكانة الكلية والجامعة وعدم الانخراط في أي نشاط قد يلحق الضرر باي شكل بسمعة الكلية والجامعة.
- 3- المساهمة في تحقيق اهداف وخطط الكلية.
- 4- تجنب اتخاذ الأعمال التي من شأنها التدخل في آراء واجباتهم الوظيفية على النحو المحدد للائحة الخاصة بالكلية
- 5- الامتناع عن أن يمثلوا أنفسهم متحدثين باسم الكلية مالم يكن مخولا لهم ذلك.
- 6- تجنب سوء استخدام الموارد التي تمويلها الجامعة لتحقيق أي مكسب شخصي
- 7- المشاركة في الحياة المؤسسية للكلية
- 8- عدم الانحياز للمصالح والاتجاهات الشخصية بصورة قد تضر ولا تلائم سياسات الكلية وعدم التواطؤ مع المسؤولين الإداريين في المؤسسات التعليمية لدعم وضعة الوظيفي قد يسبب ويلحق ضررا بزميل اخر
- 9- ينبغي علي عضو هيئة التدريس أن يشترك في المنظمات والجمعيات والنقابات المهنية والعلمية سواء بمجال تخصصه او في مجالات اخري ذات صلة
- 10- علي الأستاذ الجامعي أن يكون نموذجا يحتذي به اخلاقيا وعلميا وان يشارك في تصحيح مسار الطلاب
- 11- علي الأستاذ الجامعي مسؤولية وظيفية اتجاه كلا من:
  - ا- المجتمع: بالمشاركة الفعالة في برامج المؤسسات الاجتماعية والجمعيات الخيرية وإعداد طاقات بشرية يحتاجها المجتمع وتزويدهم بأحدث المعارف والخبرات المتجددة
  - ب- خدمة الجامعة: الانتماء إلى الجامعة والمامه باستراتيجيتها والعمل على تحقيق اهداف الكلية والجامعة وتنمية الهيئة المعاونة ودعمهم والالتزام باللوائح والقوانين
  - ج- العلاقة مع الزملاء: بالاحترام المتبادل والحرص على مصلحتهم والنصح والإرشاد والمشاركة الفعالة في حل المشكلات (مهنية – شخصية)

### ثانياً : العلاقة ما بين الطالب وأعضاء هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة

- اعتبار الطالب وهو محور العملية التعليمية بالكلية انسانا يتوجب احترامه وله حقوقه وعليه واجبات.
- معرفة واجبات والتزامات عضو هيئة التدريس وأعضاء الهيئة المعاونة نحو الطالب وتنفيذها.
- تجنب العنف او التحيز او السخرية او التهديد او ما شابه ذلك نحو الطالب او مجموعة من الطلاب لاختلافات في الرأي او الدين او العقيدة او الجنس او البلد.
- التعرف على الطلاب وقدراتهم واحتياجاتهم المختلفة ومحاولة مساعدتهم حسب احتاج كلا منهم.



- تشجيع الطلاب على المشاركة في العملية التعليمية والأنشطة الطلابية وتبادل الأفكار بحرية
- احترام سرية المعلومات المتعلقة بالطلاب وعدم استغلالها بأي شكل من الأشكال.
- إعلام الطلاب بأهداف المقررات والمخرجات المستهدفة منها ووسائل تقييم المعلومات وأساليب الأسئلة والامتحانات المختلفة كما يلتزم المحاضر ومعاونيه بمحتويات المقرر كما يجب عليهم أن يكونوا على قدر عالي من استيعاب المنهج الدراسي وملما بموضوعات المقرر.
- الالتزام بتنظيم دخول وخروج الطلاب اثناء الشرح باتباع نظام وآلية واضحة ومستقرة لتسجيل الحضور والغياب.
- الالتزام بالسلوك والمظهر المناسب.
- إتاحة فرصة للمناقشة والحوار حول المقرر وموضوعات المحاضرة او العملي مع الالتزام بعدم تضييع وقت الشرح بموضوعات خاصة او شخصية تشتت انتباه الطالب.
- الالتزام بمواعيد المحاضرات او المعامل وأيامها وأماكنها وفقا لجدول معلن لجميع الطلاب وتوافر وسائل وإمكانيات لإبلاغ الطالب وإدارة الكلية بأي اعتذار او تبديل بسبب أي ظرف طارئ بوقت كافي.
- الالتزام بالساعات المكتبية لمساعدة الطلاب وتوجيههم في فهم بعض النقاط التي لم يتمكن الطالب من فهمها خلال المحاضرات أو الدروس العملية وان يكون توقيت الساعات المكتبية ملائم مع اوقات وجداول الطلاب.
- تجنب إعطاء الدروس الخصوصية تحت أي مسمى سواء بأجر او بدون والامتناع عن قبول الهدايا الشخصية بسبب او بدون سبب.
- السماح للطالب بمعرفة درجاته في الامتحانات وأخطائه بها وإعلامه بطرق التقييم.
- إرشاد الطلاب الى مصادر جيدة وحديثة للمادة العلمية للمقرر (مذكرة/كتاب – مراجع علمية – الوسائل الإلكترونية – ووسائل أخرى). كما يحفز المحاضر الطلاب على أساليب التعلم الذاتي.
- ان يحاول عضو هيئة التدريس أن يربط المقررات الدراسية بمتطلبات سوق العمل.
- تطبيق أساليب دعم الطلاب المتعثرين دراسيا للمساعدة في الارتقاء بالمستوي الأكاديمي لمن يحتاج لذلك.
- يستخدم المحاضر للوسائل التعليمية المساعدة (أدوات عرض البيانات – نماذج – أفلام.... الخ) كما أن أسلوب عرض المحاضر للمادة العلمية للمقرر واضح ومفهوم.
- ضمان معرفة الطلاب بالإجراءات واللوائح المنظمة المتعلقة بالتدريس لهم وإجراءات تقييمها
- عضو هيئة التدريس هو المسؤول الأول عن ضمان أفضل مستوي من التمكن في مجال دراسته وهو الأقدر على معرفة وفهم سلوك طلابه كي يصل إلى أفضل اسلوب تدريسي يتوافق مع مستوي الطلاب
- تحري المصداقية فيما يتم تقديمه للطالب وتقبل النقد فيما يخص مصداقية هذه المعلومات
- تقديم المشورة المناسبة ومساعدة الخرجين من أجل تنميتهم أكاديميا ومهنيا.

### ثالثاً : ضمان العدالة ما بين الطلاب

- يتم إتاحة مصادر المعرفة بالكلية لجميع الطلاب.
- يتم إعلان النتائج للطلاب من نفس الفرقة في توقيت واحد.
- عدم التمييز بين الطلاب على أساس النوع أو الانتماء أو الجنسية أو الدين.
- عدم قيام أعضاء هيئة التدريس بتصحيح امتحان أو الاشتراك في أعمال الكنترول عند وجود أحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة بين الطلاب.
- ترتيب أسماء الطلاب في الكشوف والامتحانات يكون ابجدياً.
- محاولة النظر لجميع الطلاب اثناء الشرح ومحاولة مشاركتهم جميعاً.
- المساواة بين جميع الطلاب في كل شيء ومراعاة الحالة الصحية للطلاب وعدم التفريط بألفاظ جارحة مهما فعل الطالب.
- لكل الطلاب الحق في التظلم ضد أي قرار أو إجراء يروونه غير منصف أو متحيز ويتم تلقي الشكاوى من خلال صناديق الشكاوى المتواجدة في الكلية مع وجود لجنة لحل المشكلات أن وجدت.
- يحق لجميع الطلاب تقييم أداء أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة دون التأثير على رأيهم وفق آلية منظمة.

### رابعاً : ضمان العدالة بين جميع العاملين بالكلية من أعضاء هيئة تدريس- هيئة معاونة- فنيين المعامل- الإداريين-

#### العمال

- تعلن المؤسسة القواعد العامة التي يتم على أساسها التعيينات والترقيات وتوزيع أعباء العمل بكافة جوانبه على أعضاء هيئة التدريس والعاملين بها وذلك بكافة طرق النشر المتاحة.
- يتم الإعلان عن / والتقدم للوظائف الإدارية حسب القواعد والقوانين التي أقرتها المؤسسة ومجالسها المعنية ويتم البت في طلبات التقدم واختيار المقبولين طبقاً للإجراءات المعلنة
- تراعي المؤسسة أن تشمل الوظائف القيادية الأكاديمية والإدارية أعضاء هيئة التدريس والموظفين من الجنسين، وألا يتم تفضيل أحدهما على الآخر إلا بالكفاءات وتوافر الشروط المطلوبة.
- يكون للمؤسسة قواعد موثقة لتوزيع الأجور الإضافية والحوافز يتم إعلانها بعد موافقة المجالس المعنية عليها لكل من لهم صلة بالأمر من أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والإداريين والعاملين فيه.
- يتم الإعلان عن أسماء الحاصلين على الحوافز الخاصة والاستثنائية، وأسباب الحصول عليها لكل المتنافسين مع إتاحة الفرصة للتظلمات، وتحديد طريقة البت فيها، وإعلان النتائج لذوي الشأن.
- عدم التمييز بين العاملين من حيث النوع أو الانتماء الديني.
- تقوم المؤسسة بتحديد قواعد ثابتة للحصول على كافة الامتيازات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة، ومنها على سبيل المثال الحصول على المنح والبعثات وحضور المؤتمرات والدورات التدريبية والاشتراك في

المشروعات مع الهيئات المحلية والعالمية والانتدابات والاستشارات والترشيح للجوائز المحلية والعالمية وغيرها . ويتم إعلان هذه القواعد للجميع بكافة طرق النشر المتاحة بعد اعتمادها من المجالس المعنية . ويتم الإعلان عن أسماء الحاصلين على ما سبق ذكره في المجالس المعنية مع الاحتفاظ بحق التظلم ومعرفة نتيجته لمن يتقدم به .

#### **خامساً : قواعد الشكاوى والمقترحات**

تضع المؤسسة نظاماً لتلقى الشكاوى المقدمة من (أو ضد) أحد أعضاء هيئة التدريس والعاملين أو القيادات بها وتضع آلية واضحة للتعامل مع هذه الشكاوى والبت فيها مع الاحتفاظ بحق التظلم للمتضرر . ويتضمن هذا النظام طرق مختلفة وواضحة لتقديم الشكاوى مثل نموذج تقديم شكوى والمتوافر لدي سكرتارية عميد الكلية وصندوق الشكاوى الموجود والمعلن عنه بالكلية بالإضافة إلى اتباع القيادة لسياسة الباب المفتوح والتي يمكن من خلالها التحدث إلي أحد القيادات الأكاديمية بالكلية أو مراسلة الكترونيا عبر بريد الجامعة . علماً بأنه يتم اختيار الشخصيات المحايدة والتي ليس لديها أي تضارب في المصالح مع أطراف الشكاوى للتحقق منها وتحديد الوثائق المطلوب تقديمها لضمان مصداقية وجدية الشكاوى . ويتم تحديد فترة زمنية للتحقيق في الشكاوى والاستجابة لها . تحتفظ المؤسسة بالوثائق الخاصة بإجراءات التصحيح التي تم اتخاذها في حالات ثبوت وجود أي شكل من أشكال الممارسات غير العادلة في أي من النقاط السابق ذكرها .

#### **كما يوجد لدى الكلية آلية للتظلم من نتائج الامتحانات وتنص على الآتي:**

يتم الإعلان عن فتح باب التظلمات من الامتحانات على أن يتقدم الطلاب الراغبين في التظلم بطلب الى عميد الكلية في خلال اسبوع من ظهور النتيجة وتجمع هذه الطلبات وترسل الى مكتب وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب . تفحص الطلبات بواسطة الكنترول وتكتب نتيجة الفحص ويقوم الكنترول بإعادة رصد الدرجات إذا تغيرت حالة الطالب وتكتب جميع نتائج فحص التظلمات ويتم عرضها على مجلس الكلية لاعتمادها الذي يرسلها الى إدارة شئون الطلاب مع إحاطة الطلاب الذين تم تغيير نتائجهم من خلال إدارة الطلاب وعن طريق موقع الكلية .

#### **سادساً : قواعد التقدم للاختبارات والتعامل مع حالات الغش وجميع المخالفات الصادرة من الطلاب**

**على الطالب عند تقدمه للاختبارات في الجامعة الالتزام بما يلي:- :**

- استكمال نسبة الحضور المقررة في كل مادة بحسب نظم الجامعة . ولا يسمح بدخول قاعة الاختبار إلا بموجب البطاقة الجامعية لنفس العام وان يكون اسمه مدرجاً في كشوف لجان الامتحان .
- يجب الحضور قبل الاختبار بوقت كاف مع إحضار كل ما يتطلب الامتحان مثل الأقلام والآلة الحاسبة وغيرها .
- لا يسمح للطلاب بمغادرة قاعة الاختبار إلا بعد مضي نصف الزمن المحدد لاختبار المقرر ، ولا يسمح العودة إلى قاعة الاختبار بعد خروج الطالب منها مهما كانت الأسباب .

- لا يسمح بدخول الامتحان بعد مضي نصف ساعة من بداية الامتحان بشرط ألا يكون قد خرج أي طالب من قاعة الامتحان.
  - يحق للطالب التظلم من نتيجة الاختبارات الدراسية بالكلية خلال أسبوع من تاريخ إعلان النتيجة وتبعا لآلية التظلم من نتائج الامتحانات الخاصة بالكلية وبعدها يسقط حقه في النظام.
  - يعتبر الطالب راسباً في مادة من المواد المقررة عليه في الحالات الآتية- :
  - إذا لم يحصل على الدرجة الدنيا المحددة للنجاح في المادة المقررة وأن يحصل على 30% على الأقل في الامتحان في الاختبار التحريري النهائي للمادة.
  - إذا تغيب الطالب خلال الفصل الدراسي في أحد المقررات أكثر من المدة المسموح بها وفقاً لأحكام المواظبة في هذه اللائحة.
- إذا تم ضبط الطالب في حالة غش أو شروع فيه يتم الآتي:
- في حالة الغش يتم التحفظ علي الطالب داخل اللجنة ومصادرة اداة الغش ويحرر له المحضر الخاص بذلك ويصطحب المشرف الطالب وكراسة الاجابة ومحضر الغش واداة الغش إلى مكتب العميد او الوكيل وفي حالة الغش من التليفون المحمول او الكتابة على جسم طالب يتم تصوير الموجود على التليفون المحمول او جسم الطالب ورافق الصور مع المحضر لتأكيد الحدث **مرفق (1) نموذج محضر غش.**
  - يتم تحرير محضر وعمل مجلس تأديب للطالب مكون من لجنة مشكلة يرأسها عميد الكلية وعضو هيئة التدريس مع وجود عضو قانوني ويتم التحقيق واتخاذ القرار المناسب طبقاً لللائحة تهذيب وتأديب الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة
  - بعد الانتهاء من التحقيق ترفع نتائج التحقيق الى سيادة عميد الكلية وله توقيع العقوبات التأديبية على الطالب.
  - في حالة ارتكاب الطالب لمخالفة جسيمة يتم إحالته الى المجلس التأديبي طبقاً للمادة الثانية عشر من اللائحة ولرئيس الجامعة تشكيل لجنة عليا للتحقيق في بعض الحالات التي يرى سيادته ضرورة تحويلها لهذه اللجنة التي لها توقيع جميع العقوبات الواردة بالمادة الرابعة عشر من اللائحة مع اعلام الطالب بمكان وزمان انعقاد المجلس التأديبي وفي حالة تخلفه يتم توقيع الجزاء عليه غيابيا. **مرفق (2) نموذج من ورقة المجلس التأديبي مرفق (3) نموذج قرار رئيس الجامعة.**
  - يجوز للطالب أن يتقدم بتظلم من القرار الصادر بشأنه خلال 15 يوماً من تاريخ ابلاغه بالقرار.

## سابعاً : حقوق الملكية الفكرية واسس توفير ميثاق أخلاقي للنشر والتأليف وتوضيح إجراءات العقاب لمن يخالف

### هذا الميثاق

#### الملكية الفكرية:

هي نتاج العقل الإنساني من أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والاكتشافات والتجارب العلمية الجديدة والمصنفات الأدبية والعلمية والفنية والرموز وايضا الصور والإحصائيات .

#### حقوق الملكية الفكرية:

حق الإنسان في إنتاجه العلمي والأدبي والفني والتقني ليستفيد من ثماره المادية والمعنوية وهو له حرية التصرف فيه أو التنازل عنه أو استثماره.

#### أهمية الملكية الفكرية:

يكتسب هذا المفهوم أهمية بالغة لأنه يرتبط بإنتاج الأفكار والإبداع وابتكار تكنولوجيا المعلومات وما يرتبط بها من نشر للمعرفة والعلم وتطوراته وما تقدمه في تنشيط الاقتصاد والسوق العالمي ودورها في تحديد قوة الدولة.

#### أهمية حقوق الملكية الفكرية:

ضمان وحماية وسلامة المؤلفات والاختراعات والاكتشافات من أي تحريف أو أضرار قد تصيبها وأيضا ضمان حقوق المؤلف المادية والمعنوية على هذه المؤلفات والاختراعات والاكتشافات.

#### قانون حماية حقوق الملكية الفكرية:

يعد القانون رقم 82 لسنة 2002 المرجع الأساس في تعريف الملكية الفكرية. وطبقا لنص المادة رقم 139 من القانون فإن الحماية المقررة لحقوق المؤلف تشمل جميع المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية. وطبقا للمادة 140 من القانون فإن الحماية تشمل جميع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وبوجه خاص الكتب والمقالات والنشرات والمحاضرات وبرامج الحاسب الآلي والصور .....(الخ). توفر الملكية الفكرية الحماية المطلوبة لمنتجات المؤسسات البحثية كما تساعد في إيجاد وتقوية الروابط بين المؤسسات البحثية والقطاع التطبيقي وتحفيز الباحثين لتقديم وتنفيذ الأفكار والمشاريع الإبداعية. وكذلك وضع آليات للإجراءات والأسس التي يجب اتباعها من أجل تسجيل وبيع وتوزيع حقوق الملكية الفكرية مما يؤدي إلى زيادة العائد المادي للمؤسسات البحثية والباحثين المتميزين، وزيادة عدد براءات الاختراع المسجلة. كما يؤدي إلى عقد مشاريع مشتركة بين الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية على أسس واضحة تضمن حقوق جميع الأطراف.

ومن صور الاعتداء على حقوق المؤلف، السرقة الأدبية / الاقتباس وهي تقديم مؤلف الغير كليا او جزئيا مع بعض التعديلات على الشكل او المضمون وتقديمها كما لو كانت من بنات افكار المعتدي.

### العقوبة القانونية:

يتهم من يقوم بذلك بالغش والتضليل خاصة لو كان المؤلف الأصلي يتمتع بالحماية ويتم اتخاذ الإجراءات التالية:  
وقف نشر المؤلف - إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية- حصر الإيراد المادي الناتج عن استغلال المؤلف وتوقيع الحجز على الإيراد .

### تتمثل العقوبة في صورتين:

الجزاء الجنائي: الحبس او الغرامة او الأثنين معا وفق الأفعال التي حددها القانون.

الجزاء المدني: التعويض الذي يلتزم به المعتدي لصاحب الحق.

### قانون حماية الملكية الفكرية في المكتبات

مع أن قانون حماية الملكية الفكرية يطبق ليشمل جميع المصنفات في مختلف أشكالها فإن سياسة حماية الملكية الفكرية الآتية توضح قواعد استخدام جميع مصادر معلومات المكتبات المتعارف عليها. أضف إلى ذلك أن جميع مصادر معلومات المكتبات يتم شراؤها وفق فهم يقوم على استخدام أكثر من مستفيد لكل مصدر وكل من يستخدم هذه المصادر بطريقة غير مسؤولة يعد مخالفا لقانون حماية حقوق المؤلف ويكون معرضا للعقوبة وفقا لما جاء في القانون.  
المصادر المطبوعة:

- وضع إرشادات للمتريدين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم 82 لسنة 2002 الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
- يتم إعلام جميع المكتبات ومراكز التصوير الضوئي المرخص لها بالعمل داخل الكلية بالإجراءات والقواعد الواردة في هذا النموذج مع إلزامها بها. وفي حالة وقوع مخالفة لهذه الإجراءات يبلغ أ.د. عميد الكلية بالواقعة لاتخاذ اللازم.
- عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب، مؤلفات، مراجع، ..... إلخ) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف و/أو الناشر.
- لا تستخدم المصنفات المصورة أو المستنسخة إلا للشخص الذي قام بتصويرها أو للاستخدام الخاص بعضو هيئة التدريس فقط. يسمح بالنسخ من المصنف لأغراض البحث والتعلم ولتيسير نشاطات البحث والتعلم.
- إتباع قواعد النسخ المقبولة التي تتفق مع قانون حماية حقوق المؤلف.
- لا يسمح بتصوير أكثر من مقالة واحدة من كل عدد صادر من دورية معينة.
- يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (10% - 20%) من مجمل أي كتاب أو مرجع ممتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الاستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.

- يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التلفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية مع تقديم الاستشهاد المرجعي الكامل الخاص بالمصنف شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع على أن تكون معتمدة من مجلس القسم المختص.
- للشخص الذي يبتكر عملاً علمياً أو فنياً، حق الملكية المطلقة على العمل وكذلك احتفاظه بكافة حقوقه المادية والمعنوية ولا يمكن التفرع عنه كلياً أو جزئياً
- يجوز نسخ مقال أو مستخرج من بحث إذا كان ذلك ضروريا لأغراض التدريس وذلك بالشرطين الآتيين:
  - أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.
  - أن يشار إلى اسم المؤلف وعنوان البحث والدورية المنشور بها وتاريخ النشر وأرقام الصفحات (كما هو متبع ومتعارف عليه في فهرسة الأبحاث العلمية) على كل نسخة.
- يجوز لمكتبات الكلية والتي لا تهدف للربح تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها وذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
  - أن يكون الغرض من النسخ استخدام المصنف في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
  - أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام ويستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- يمنع منعاً باتاً القرصنة الإلكترونية بما فيها نسخ الأسطوانات المدمجة أو البرامج أو التحميل على الأجهزة (دون ترخيص).

### ثامناً: أخلاقيات البحوث على الكائنات الحية

يوجد لدى كلية الصيدلة جامعة النهضة لجنة أخلاقيات البحوث على الكائنات الحية والهدف من هذه اللجنة هو وضع معايير وأخلاقيات على البحوث على الكائنات الحية وتنفيذها ومتابعتها.

وقامت الكلية بوضع مشروع لائحة اللجنة لتنظم العلاقة بين عملها مع كليات الجامعة، وتحدد فيها آلية العمل لمساعدة أعضاء هيئة التدريس والباحثين ونشر ثقافة أخلاقيات البحوث على الكائنات الحية بالجامعة.

وتعريف الكائنات الحية الذي تتبناه هذه اللجنة هو الإنسان والحيوان والنبات.

تشكل اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل من تخصصات مختلفة وممثلين عن كليات الجامعة المختلفة ذات الصلة ويصدر بتشكيلها قرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.



- تتضمن مهام وأنشطة اللجنة عدد 22 مادة تحدد القواعد والضوابط والشروط التي ينبغي العمل بها وتطبيقها عند التعامل مع الكائنات الحية واهم النقاط في هذه المواد هي:
- حماية حقوق الكائنات الحية المستخدمة في البحث العلمي من الإضرار والإضرار وضمان سلامتها والمحافظة عليها ومتابعة الحالة الصحية لها أثناء إجراء التجربة والتأكد من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق منها بأي حال من الأحوال.
  - التأكد من أن البحث المقدم إليها يتفق مع النظم واللوائح والتي تتفق مع الأحكام والقوانين واللوائح التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على الكائنات الحية وتنفيذها ومراجعتها وتطويرها.
  - تلتزم اللجنة بنشر الوعي بين افراد الباحثين بأخلاقيات البحث على الكائنات الحية ومراقبة الجوانب الأخلاقية للأبحاث المقدمة والتي لا تخالف القواعد والقوانين والقيم مع المتابعة الدورية للأبحاث للتأكد من مدي التزامها باللوائح والانظمة.
  - الموافقة على الأبحاث تتم بعد استيفاء بعض الشروط من بيانات الباحث كاملة وعنوان البحث واهدافه والمدة المخصصة للانتهاء من البحث والجهات المشتركة في هذا البحث على أن يراعى الباحث الموازنة بين الفوائد المرجوة والأضرار المتوقع أن تلحق بالكائنات الحية وتوافق تصميم الدراسة للأهداف مع ذكر إجراءات الطوارئ وخطة التعامل مع الحالات الخطرة وخطة التخلص من فائض العينات الحيوية وقائمة بالنتائج المتوقعة وطرق الاستفادة منها
  - إنشاء قاعدة بيانات تضم جميع البحوث التي تمت الموافقة على إجرائها من الناحية الأخلاقية بالجامعة.
  - يتوجب على اللجنة أخذ موافقة وزارة الصحة بداية قبل منح الموافقة على البحوث في حالة إجراء الأبحاث السريرية.
  - تحديد الإجراءات والعقوبات في حال عدم التزام الباحث بتقديم التقارير الدولية عن الأبحاث التابعة للجنة أخلاقيات البحوث على الكائنات الحية في مواعيدها.



## أخلاقيات البحث العلمي

### تعريف أخلاقيات البحث

هي وسائل فهم ودراسة ما هو صحيح وما هو خطأ في مختلف مجالات البحث وتطبيقاته

*The way of understanding and examining what is “right” and what is “wrong”  
in the fields of research and its practices*

### يشمل التعريف السابق مفاهيم

- عدم الإيذاء
- احترام الأشخاص
- عدم الاستغلال

### العناصر المعنية بأخلاقيات البحث

- لجان الأخلاقيات والمراجعة
- المجتمع
- الباحثين والرعاة

### الميثاق الاخلاقي للبحث العلمي

هو بمثابة دستور، يضم مجموعة من القيم العليا والأعراف والتقاليد التي يتم الاتفاق عليها أكاديمياً وصياغتها بأسلوب يحدد القواعد الواجب إتباعها في السلوك المهني المتوقع، والسلوك المحظور أيضاً، ويتوجب الالتزام بها وذلك طبقاً لإعلان هلسنكي عام 1983 م والاتحاد العالمي للأخلاقيات (موقع اتفاقية هلسنكي):

([www.who.int/bulletin/archives/79\(4\)373-pdf](http://www.who.int/bulletin/archives/79(4)373-pdf))

### مصادر أخلاقيات البحث

- مصدر عقائدي: وهو ما تحدده الأديان والمعتقدات
- القيم: الأسس الأخلاقية الثابتة
- القوانين والقواعد: الضوابط والنظم الحاكمة والصادرة من المؤسسات طبقاً للتوجه المهني.

### أسس أخلاقيات الأستاذ الجامعي

مجموعة من المعايير السلوكية الرسمية وغير الرسمية التي يستخدمها الأستاذ والعاملون بداخل المؤسسة التعليمية كمرجع يرشد سلوكهم أثناء أداء وظائفهم

تطبق المعايير والضوابط الحاكمة لأخلاقيات البحث داخل إطار المنظومة الجامعية بمختلف قطاعاتها مثل:

- في مجال التدريس: التقويم والامتحانات - الأنشطة والعلاقات الطلابية - الإدارة والعلاقات
- في مجال البحث العلمي: الملكية الفكرية - الإشراف على الرسائل - تجنب الاستغلال - التعامل مع الكائنات الحية

• في مجالات أخرى: خدمة المجتمع – الأعمال الإدارية – المجالس واللجان العلمية – المسئوليات الأخلاقية للقيادات الأكاديمية

### القيم والضوابط الحاكمة لأخلاقيات البحث

### الفرق بين القيم والضوابط الحاكمة للمتعاملين بالبحث العلمي

ضوابط (Regulations)	القيم (Values)
مجموعة لوائح تحكم السلوكيات الفعلية للشخص أثناء تعامله مع عناصر العمل	عقيدة داخل الشخص ثابتة لا تتغير بمرور الزمن او بتغير ظروف العمل
يمكن أن تتغير الضوابط طبقاً لنوع وظروف العمل	يجب توفرها جميعاً دون استثناء في القائم بالعمل
	غياب قيمة واحدة تخرج الشخص من صلاحية التعامل بأخلاقيات البحث العلمي

### القيم الحاكمة لأخلاقيات عضو هيئة التدريس

• الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي

• احترام قيمة الإنسان

• الأمانة والشفافية

• احترام الحرية والتعبير

• عدم المساس بحقوق الغير

• الالتزام بضوابط المهنة

• مراعاة الفنيين والعاملين عند التعامل مع المواد الخطرة

### الضوابط الحاكمة لأخلاقيات المتعاملين بمجال البحث العلمي

يختص الجزء التالي بالسلوكيات الأخلاقية الحاكمة للمتعاملين بالبحث العلمي وتقسّم الضوابط الحاكمة إلى أربعة بنود

رئيسية ترتبط بالإعداد وتنفيذ التجارب والنشر العلمي وهي:

(إعداد الخطط – إجراء البحوث – التعامل مع الكائنات الحية – النشر العلمي)

### بنود ضوابط أخلاقيات البحث العلمي (Ethics)

1. إعداد الخطط والمقترحات البحثية

2. إجراء البحوث والتجارب العلمية

3. التعامل مع الكائنات الحية

4. نشر نتائج البحوث

### ضوابط إعداد الخطط والمقترحات البحثية

لا يمنح الباحث موافقة مجلس الكلية علي تسجيل النقاط البحثية إلا بضوابط وبالشروط الآتية:

- ان يكون الباحث مؤهلا وعلني درجة من الكفاءة و التخصص المطلوب للقيام بالبحث العلمي و علي معرفة تامة بالمادة العلمية موضوع البحث.
- التزام الفريق البحثي بتقديم المعلومات المناسبة عن طبيعة البحث والفائدة منه و المخاطر المتوقعة منه
- التزام الباحث الرئيسي بعدم نقل فكرة البحث عن الاخرين وتوخي الدقة والامانة في عرض الاجزاء المقتبسة من الاخرين مع الاشارة الواضحة لمصدر الاقتباس.
- الالتزام بالأسس العلمية و المنهجية و وضوح بنود المقترح و عدم إخفاء أي من عناصره أو تحويلها لأي سبب كان
- التزام الباحث الرئيسي والباحثين المشاركين احترام نتائج الدراسات المنشورة عن الموضوع والإشارة الواضحة لمصادرها عند إعداد أدبيات البحث بالمقترح.
- عدم استغلال الخاضعين للبحث أو المجتمع ماليا أو ادبيا .
- احترام قواعد الملكية الفكرية سواء في النتائج أو في التقنيات المزمع استخدامها في البحث.
- التزام الباحث الرئيسي بحقوق عناصر الفريق البحثي عند إعداد خطة العمل أو تخصيص الميزانية.
- تقيد الباحث الرئيسي بعدم المبالغة في عرض بنود البحث وضرورة موائمتها لإمكانيات الفريق البحثي وقدرته على تنفيذ كافة بنود الخطة.
- احترام حقوق الخاضعين للبحث (بشرا & حيوانا) .
- التزام الباحث الرئيسي وأعضاء الفريق البحثي بتحديد آليات التعامل الآمن مع المواد الخطرة على الصحة العامة والضارة بالبيئة واحترام اللوائح المنظمة للتعامل مع تلك المواد.
- التزام الباحث الرئيسي بعدم المبالغة في عرض إمكانيات وقدرات الفريق المرشح للعمل عند عرض سابق الخبرة أو السيرة الذاتية.
- خاص بموضوع البحث: يجب أن يحقق التطوير والإضافة في أي من المجالات الصيدلانية وله فائدة على الفرد والمجتمع
- خاص بالتمويل البحثي: حيث يكون قبول الدعم غير مشروط بتدخل الجهة المانحة في أي نتائج بحثية والابتعاد عن أي تمويل قد يكون له شبهة غير قانونية والالتزام بالدولة او مؤسساتها لضغوط من جهة التمويل الخارجي.

### ضوابط إجراء البحوث والتجارب العلمية

- الالتزام ببنود المقترح والخطة التي تم تقديمها واعتمادها من قبل الجهة المسؤولة.
- الالتزام بشروط الجهة الممولة من الجامعة فيما يخص الجدول الزمني وتخصيص بنود الميزانية وتقديم تقارير الانجاز المرورية والنهائية.

- المصداقية والأمانة في عرض النتائج وعدم اكتمال المعلومات الناقصة اعتمادا على الظن او اشخاص اخرين.
- **خاص بالتسجيل الرقمي:** يحذر علي الباحث تسجيل الاصوات او النقاط الصور او الفيديو دون موافقة المستهدفين من البحث وقبل بدأ عملية التسجيل.
- **خاص بسرية المعلومات:** حيث يجب على القائمين على العمل بحماية هوية المستهدفين دون إعطاء اسماء او تلميحات تؤدي إلى كشف هويتهم ويتم التحقق من ذلك بتحويل الاسماء إلي ارقام ورموز.
- **خاص بتضارب المصالح:** حيث يجب تجنب الصراعات عند إجراء البحوث ضمانا للموضوعية والشفافية ونزاهة فريق البحث والمؤسسة.
- مراعاة العدالة من قبل الباحث الرئيسي في توزيع العمل على عناصر الفريق كما هو محدد في المقترح أو خطة المشروع، مع مراعاة حقوقهم العلمية والمالية.
- عدم إدخال أو استيراد مواد أو عناصر غير مصرح بها أو قبل عرضها على الجهات الرقابية المختصة، وهي مسئولية الباحث الرئيسي.
- عدم المبادرة بتطبيق أو نشر مواد أو عناصر حية في البيئة سواء لغرض تجريبي أو تطبيقي، دون تصريح رسمي موثق، وهي مسئولية الباحث الرئيسي.
- الالتزام بتطبيق آليات التخزين والاستخدام الآمن للكيمائيات والمواد الخطرة داخل المعامل مع تعريف التقنيين والعمال العاملين بالمشروع بخطورة تلك المواد وطرق التعامل معها، مع توثيق تلك الآليات وعرضها بصورة مناسبة.
- ضرورة الالتزام الصارم بلوائح ومعايير التعامل مع الكائنات الحية.
- الالتزام بالحفاظ على سرية النتائج واتخاذ الباحث الرئيسي الإجراءات اللازمة لعدم تسربها.
- الالتزام بتوجيه الفنيين والتقنيين والعاملين لمخاطر التجارب العلمية.

### ضوابط التعامل مع الكائنات الحية

- مراعاة أن تكون المعامل والمختبرات مجهزة بما يناسب التعامل مع الكائنات الحية من جهة النقل والحفظ وإجراء التجارب وتجنب التلوث والعدوى.
- ضرورة أن تكون القوى البشرية (الباحثين والتقنيين والعمال) المتعاملة مع المخلوقات الحية مؤهلة تماما من المنظور العلمي والمهاري والأخلاقي للتعامل مع تلك الكائنات.
- التزام الباحث الرئيسي بالحصول على الموافقات الرسمية عند استيراد أو إرسال أو نقل أو تخزين أي عنصر حي بغرض البحث العلمي.
- ضرورة استخدام أقل عدد ممكن من حيوانات التجارب وتجنب قدر الإمكان إيلاام أو أذى تلك الحيوانات عند إجراء التجارب.

- الالتزام بالإحاطة الكاملة لأي إنسان يخضع للتجارب بكافة الجوانب المتعلقة بالتجارب والآثار التي يمكن أن تترتب عليها، وأخذ موافقة خطية من الخاضع للتجارب.
- ضرورة إجراء كافة التجارب على الكائنات الدقيقة المعدية في معامل فئة (B3) حفاظا على العاملين ولمنع تسرب الكائنات المعدية خارج المعامل.
- التزام الباحث بعدم إجراء تجارب التحويل الجيني (gene-transfer) على الكائنات الدقيقة المعدية.
- مراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقية بشأن بحوث هندسة الجينات بعدم إجراء بحوث الاستنساخ البشري أو تجارب الخلايا الجذعية (الجينية) بغرض تكوين الأجنة أو الاتجار في الأعضاء البشرية.
- الالتزام بالتخلص الآمن لكافة المخلفات والآثار الناتجة عن التجارب التي تجرى على الكائنات الحية.
- التزام الباحث بالإبلاغ الفوري للجهات المسؤولة عن أي خطأ تجريبي يترتب عليه ضرر للصحة العامة أو البيئة.
- الالتزام بحظر النشر المخطط لأي نبات تم هندسته وراثيا (GMOs)، وإجراء التجارب في أضييق الحدود في بيوت محمية لا تسمح بالتسرب وبعد الحصول على موافقة رسمية من الجهات المختصة، مع التخلص الآمن تماما من بقايا التجارب بعد انتهاءها.

#### ضوابط نشر نتائج البحوث

- التزام الباحث بمراعاة الأمانة وعدم المبالغة في عرض نتائج البحوث أو التجارب.
- الالتزام بعدم إخفاء بعض النتائج أو عرضها بصورة غامضة في الورقة العلمية المنشورة.
- مراعاة حقوق الملكية الفكرية بخصوص البيانات او المعلومات المعدة للنشر.
- الالتزام بمراعاة حقوق المشاركين في البحث والفرق المعاونة عند إعداد الاوراق العلمية.
- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع، وعدم استغلال البراءة بدون موافقة خطية من الجهة أو الشخص الحائز للبراءة.
- التزام الباحث بعدم تقديم الورقة العلمية لأكثر من وعاء نشر.
- عدم استخدام أجزاء من نتائج الورقة العلمية المنشورة في إعداد ورقة علمية أخرى.
- الالتزام بعدم تقديم الورقة العلمية المنشورة لأكثر من جائزة علمية.
- الالتزام بالإشارة كمرجعية علمية إلى الجهة الممولة والمؤسسة البحثية الحاضنة للبحث.
- مراعاة توجيه الشكر للجهة المانحة للمشروع البحثي.

من أهم تطبيقات ضوابط الأخلاقيات في مجال النشر العلمي (برنامج ضبط الاستلال في النشر)

**[iThenticate: Plagiarism Detection Software](http://www.ithenticate.com)**

**<http://www.ithenticate.com>**

• يحدد البرنامج أية معلومات مسئلة من أية وثيقة منشورة بشبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ويوضح البرنامج المعلومات المسئلة ، كما يحدد أيضا المصدر الذي تم الاستلال منه.

• لا يجوز استخدام الباحث لجملة أو جزء من بحوثه المنشورة مسبقا في ورقة علمية أخرى يقوم بإعدادها للنشر حيث يعتبر ذلك استلالا من بحث منشور وفي هذه الحالة يتوجب على الباحث أخذ فكرته المنشورة وإعادة الصياغة (*wording modification*) لاستخدامها في ورقته القائم بإعدادها للنشر ذلك مع الأخذ في الاعتبار عدم وجود حدود مقبولة للاستلال.

• هناك بعض المؤسسات قمت بتصميم أدلة كودية (Code of Ethics) خاصة بها لأخلاقيات المهنة داخل إطار القيم والضوابط العامة الحاكمة للأخلاقيات ومن هذه المؤسسات.

1. معهد الهندسة الكهربائية والالكترونية.

IEEE (Institute of Electrical and Electronics Engineers)

2. المعهد الأمريكي للمهندسين الكيميائيين

American Institute of Chemical Engineers

3. الجمعية الامريكية لعلوم الانسان.

American Anthropological Association

✚ أخلاقيات البحث العلمي تتلخص في مجموعة قيم أساسية وضوابط حاكمة واجبة الالتزام من جميع العاملين بمجال البحث العلمي.

✚ وهناك لجان ومجالس خاصة لمتابعة التزام المؤسسات والأفراد بقيم وضوابط أخلاقيات البحث.

✚ يترتب على عدم الالتزام بضوابط أخلاقيات البحث وخاصة الاستلال، نتائج قاسية منها المنع من النشاط البحثي والنشر العلمي لفترات متفاوتة، وتصل إلى الإبعاد النهائي خاصة عند الإخلال بإحدى القيم الحاكمة لأخلاقيات البحث.

## لائحة لجنة أخلاقيات البحوث على الكائنات

### الحية بجامعة النهضة

#### الباب الأول: المصطلحات:

- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحوث على الكائنات الحية.
- **الكائنات الحية:** هو الإنسان والحيوان والنبات.
- **الجامعة:** جامعة النهضة.
- **اللجنة:** لجنة أخلاقيات البحث بجامعة النهضة.
- **ممثل اللجنة:** هو ممثل لجنة أخلاقيات البحوث على الكائنات الحية بالكلية الطبية والعلمية والإنسانية بجامعة النهضة.
- **الموافقة بعد التبصير:** إعطاء الشخص موافقته بمطلق حريته دون استغلال أو إكراه بعد أن أدرك ما يطلب منه وأدرك أهداف البحث واحتمالات الخطر فيه وما يترتب على مشاركته من حقوق وواجبات.
- **البحث السريري:** كل بحث يتعلق بجمع معلومات تتعلق بأشخاص متطوعين أو المرضى وتحليلها بغية الوصول إلي معرفة عامة يمكن تطبيقها على الآخرين تتعلق بآليات حدوث مرض أو تشخيصه أو انتشاره أو علاجه.
- **التجارب السريرية:** تجارب تجري على المتطوعين من البشر لمعرفة سلامة وفعالية دواء جديد أو جهاز طبي جديد.
- **التقييم العاجل:** تقييم يجريه رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضائها على بحث أو تعديلات تتعلق به سبقت اجازته لا يتعدى فيه الخطر المحتمل على الكائن الحي الذي يجري عليه البحث الحد الأدنى للخطر.
- **فئات الحالات الخاصة:** مجموعة الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية إضافية بسبب كونهم قصرا أو ناقصي الأهلية أو فاقد حرية الاختيار.

#### الباب الثاني: تشكيل اللجنة:

- مادة 1:** تشكل اللجنة من خمسة أعضاء على الأقل ويصدر بتشكيلها قرار من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- مادة 2:** يراعي في تشكيل اللجنة أن يكون الأعضاء من تخصصات مختلفة وممثلين عن كليات الجامعة المختلفة ذات الصلة وممثلين ذوي العلاقة من الخارج.
- مادة 3:** يعين رئيس الجامعة أحد أعضاء اللجنة رئيسا وآخر نائبا له.
- مادة 4:** يعين للجنة سكرتيرا بناء على توصية رئيس اللجنة.
- مادة 5:** يشترط أن يكون أعضاء اللجنة ممثلين في الكليات ذات الصلة بالجامعة.

#### الباب الثالث: مهام وأنشطة اللجنة:

- ➡ تطبيق أخلاقيات البحوث الحيوية والطبية المنبثقة من نصوص إعلان هلسكي وملحقاته والقواعد المقترحة من منظمة الصحة العالمية لسنة 2000 و1983 وهي: (احترام الأشخاص والمنفعة وعدم الضرر والعدالة)

**مادة 1:** حماية حقوق الكائنات الحية المستخدمة في البحث العلمي من الأخطار والأضرار وضمان سلامتها والمحافظة عليها.

**مادة 2:** التأكد من عدم استغلال القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق بأي حال من الأحوال.

**مادة 3:** التأكد من أن البحث المقدم إليها يتفق مع النظم واللوائح وعدم السماح بإجراء أي بحث على المخلوقات الحية او على جزء منها او على مادتها الوراثية في الجامعة الا بعد استكمال الإجراءات الأزرمة.

**مادة 4:** إعداد الانظمة واللوائح والنماذج الخاصة بالجامعة التي تتفق مع الاحكام والقوانين واللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على الكائنات الحية وتنفيذها ومراجعتها وتطويرها.

**مادة 5:** نشر الوعي بين افراد الباحثين بأخلاقيات البحث على الكائنات الحية.

**مادة 6:** مراقبة الجوانب الأخلاقية للأبحاث المقدمة على الكائنات الحية.

**مادة 7:** اصدار القرار بالموافقة على إجراء البحث متضمناً ما يلي:

- 1- اسم اللجنة وعنوانها البريدي العادي والالكتروني وارقام الاتصال بها.
- 2- اسم الباحث وعنوانه البريدي العادي والالكتروني وارقام الاتصال به واسماء المساعدين أن وجد.

3- عنوان البحث ومدته وأهدافه.

4- تاريخ تقديم الطلب ورقمه.

5- تاريخ القرار.

6- توقيع رئيس اللجنة مع التاريخ.

**مادة 8:** التأكد من أن البحوث المقدمة للجنة لا تخالف القواعد والقوانين والقيم.

**مادة 9:** التأكد من استيفاء المقترح البحثي للشروط واكتمال العناصر والوثائق والنماذج وصحة إجراء الموافقة بعد التبصير.

**مادة 10:** المتابعة الدورية للأبحاث المقدمة للجنة في كافة كليات الجامعة ومدى التزامها باللوائح والانظمة.

**مادة 11:** متابعة الحالة الصحية للكائنات الحية المستخدمة في البحث اثناء إجراء التجربة.

**مادة 12:** إنشاء قاعدة بيانات تضم جميع البحوث التي تمت الموافقة علي إجراءاتها من الناحية الأخلاقية بالجامعة .

**مادة 13:** التنسيق مع ممثلي اللجنة من كليات الجامعة قيما يخصها من أبحاث واعتماد ما يرفع إليها من توصيات.

**مادة 14:** إعداد قوائم تضم خبراء متخصصين في شتي مجالات الأبحاث من داخل الجامعة وخارجها للاستعانة بهم في مراجعة المقترحات البحثية أن لزم الامر.

**مادة 15:** يفضل أن تضم اللجنة مستشارين قانونيين وممثلين عن منظمات حقوق الانسان او الحيوان.

**مادة 16:** يتوجب على اللجنة أخذ موافقة وزارة الصحة بداية قبل منح موافقة اللجنة علي المشروع في حالة إجراء الأبحاث السريرية.



**مادة 17:** تقوم اللجنة بالبت فيما يرفع اليها من توصيات من ممثل اللجنة بالكليات المختلفة بشأن الموافقة او عدم الموافقة مسببا على المشاريع البحثية خلال مدة اقصاها شهرا واحدا علي الأكثر ويكون قرار اللجنة نهائيا، ويجوز للجنة اصدار الموافقة المشروطة او إصدار التوصيات الملزمة علي البحث او الباحث او التوصيات غير الملزمة.

**مادة 18:** تسلم اللجنة إيصالا إلي مقدم البحث يفيد باستلام البحث متضمنا رقم الطلب وتاريخ تقديمه.

**مادة 19:** إذا رأت اللجنة أن البحث المقدم يحتاج إلى استكمال أي متطلبات فعليها أن تخطر مقدم الطلب بذلك خلال (7) سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعلي الباحث أن يقدم رده خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره، وبعد الطلب مرفوضا إذا لم يرد الباحث علي ملاحظات وطلبات اللجنة خلال تلك المدة.

**مادة 20:** التأكد من سلامة إجراءات الحصول على الموافقة بعد التبصير، وتكف اللجنة من يتابع هذه الموافقة. ويجب أن يحفظ نسخة من النموذج في الملف الطبي إذا كان الشخص موضع البحث مريضا.

**مادة 21:** إعداد نموذج الموافقة بعد التبصير (مرفق 4) ولها الحق في اعفاء الباحث منه في الحالات التالية:

- إذا كانت النتائج المتعلقة بالأفراد متوافرة للعامه.
- الأبحاث القائمة على دراسة بيانات ومعلومات سبق جمعها، ومتاحة بشكل عام وعلني، كانت مدونة بشكل لا يمكن من خلاله التعرف على هوية الشخص مصدر المعلومة.
- الأبحاث التي تشتمل على اختبارات تعليمية او إجراءات مسحية او إجراء مقابلات، او مراقبة السلوك العام، ويستثنى من ذلك: ما يمكن التعرف من خلالها علي هوية الشخص، او إذا كانت المشاركة في البحث تؤدي إلي الوقوع تحت المسؤولية الجنائية او المدنية.
- الأبحاث التعليمية.

**مادة 22:** تحديد الإجراءات والعقوبات في حال عدم التزام الباحث بتقديم التقارير الدولية في مواعيدها.

### الباب الرابع: اجتماعات اللجنة:

**مادة 1:** تنعقد اللجنة بدعوي من رئيسها مرة واحدة كل شهر، ويعتبر صحيحا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس او نائبه، ويمكن لرئيس اللجنة دعوتها للاجتماع عند اللزوم.

**مادة 2:** يسلم سكرتير اللجنة أعضاء اللجنة بالجامعة الدعوة لحضور الاجتماع قبل اسبوع على الاقل من يوم الاجتماع ويرفق مع الدعوة جدول الاعمال وكل الوثائق والمستندات ذات الصلة بالمواضيع المدرجة.

**مادة 3:** تصدر قرارات اللجنة بالجامعة بأغلبية الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي به الرئيس.

**مادة 4:** إذا كان أحد أعضاء اللجنة بالجامعة له مصلحة مباشرة او غير مباشرة في أي موضع فلا بد أن يفصح عن ذلك ببداية الاجتماع، ويطلب منه مغادرة الاجتماع مع اعتباره حاضراً أثناء مناقشة ذلك الموضوع فقط، ويسجل في محضر الاجتماع.

**مادة 5:** يمكن للجنة الاستعانة بخبراء من خارج اعضائها عند الضرورة

### الباب الخامس: ممثلي لجنة أخلاقيات البحوث على الكائنات الحية:

- مادة 1:** ممثلي اللجنة بالكليات المختلفة هم أنفسهم أعضاء لجنة أخلاقيات البحوث على الكائنات الحية.
- مادة 2:** ممثلي لجنة أخلاقيات البحوث على الكائنات الحية للجامعة على النحو التالي:
- ممثل اللجنة عن كلية الصيدلة.
  - ممثلي اللجنة عن كلية طب الفم والاسنان.
  - ممثلي اللجنة عن كليات القطاع الهندسي وتختص بنظر الأبحاث المقدمة إليها من الباحثين من كليات الهندسة، علوم الحاسب والمعلومات إن كان بمقترحاتها البحثية استخدام الكائنات الحية.
  - ممثلي اللجنة عن كليات القطاع الإداري والاجتماعي وتختص بنظر الأبحاث المقدمة إليها من الباحثين من كليات الاعلام وإدارة الاعمال.
  - عند انشاء كليات جديدة بالجامعة يضاف لأعضاء اللجنة ممثلين عنها.
- مادة 3:** يقدم الباحثون طلباتهم إلى ممثلي اللجنة بالكليات المختلفة بالجامعة وفق النماذج المعدة لذلك.
- مادة 4:** إذا تعلق مشروع الأبحاث بعمل فحوصات أو إجراءات طبية أيا كانت طبيعتها على بعض المرضى في واحد من المستشفيات الجامعية أو غيرها فيتعين على الباحث تقديم طلبه بالموافقة على مشروع بحثه إلى ممثل اللجنة بأحد الكليات الطبية أو إحدى كليات القطاع الصحي حتى وإن كان الباحث لا ينتمي إلى أي من الكليات الطبية.
- مادة 5:** يقدم ممثلي اللجنة بالكليات المختلفة في نهاية كل عام تقارير سنوية مفصلة عما تم إنجازه من أعمال، وما تم رفعه إلى اللجنة بالجامعة.

### الباب السادس: ضوابط وإجراءات الموافقة على البحوث على الكائنات الحية:

- مادة 1:** يلتزم الباحثون باللائحة الداخلية بالجامعة ونماذجها (يشمل مرفق 5 في حال استخدام حيوانات التجارب) فيما يقدمونه من طلبات للحصول على موافقة اللجنة بالجامعة على إجراء البحوث العلمية.
- مادة 2:** يراعي الباحث عند إعداد المقترح البحثي ما يلي:
- 1- توافق تصميم الدراسة للأهداف.
  - 2- الموازنة بين الفوائد المرجوة والأضرار المتوقع أن تلحق بالكائنات الحية.
  - 3- ملائمة موقع البحث، بما في ذلك الامكانيات المتاحة، وإجراءات الطوارئ.
- مادة 3:** يجب أن يتضمن المقترح البحثي ما يلي:
- 1- ملخصا موجزا عن البحث في حدود صفحة واحدة (A4).
  - 2- أهداف البحث.
  - 3- منهج الإحصاء المتبع مع مراعاة إمكانية الوصول إلى نتائج مهمة احصائيا.
  - 4- تبرير استخدام أي إجراء أو أداة أو جهاز لم يستخدم من قبل.

- 5- تبرير استخدام مواد خطرة أو ضارة على الكائنات موضع البحث أو البيئة المحيطة وطرق التخلص منها بعد الانتهاء من البحث.
  - 6- خطة التعامل مع الحالات الخطرة.
  - 7- خطة التخلص من فائض العينات الحيوية.
  - 8- وصف واضح لمهام ومسؤوليات فريق البحث.
  - 9- الخطة الزمنية للبحث ومعايير تعليق البحث أو إنهائه.
  - 10- نماذج الحالات، والاستبانات المعدة للمشاركين في البحث، وذلك في حال البحث السريري.
  - 11- تحديد عينة البحث على أن يرعى في ذلك الاتي:
    - أ- خصائص العينة التي سيتم الاختيار منها.
    - ب- معايير الاختيار والاستبعاد للشخص موضوع البحث.
    - ت- الوسائل التي يتبعها الاختيار.
    - ث- الوسائل التي تقدم بها المعلومات كاملة إلى المشاركين المحتملين في البحث أو ممثليهم.
  - 12- في حال كون البحث سريريا يلتزم الباحث بأن يقدم وصفا للأشخاص الذين يتاح لهم الاطلاع على البيانات الشخصية للمشاركين في البحث، بما في ذلك السجلات الطبية والعينات البيولوجية.
  - 13- قائمة بالنتائج المتوقعة وطرق الاستفادة منها.
  - 14- قائمة المراجع.
- مادة 4:** يرفق الباحث مع نموذج الطلب بعد تعبئة المستندات التالية:
- 1- المقترح البحثي.
  - 2- السيرة الذاتية للباحث الرئيس والباحثين معاونين محدثة وموقعة ومؤرخة.
  - 3- الوسائل المستخدمة لدعوة الإنسان موضوع البحث بما في ذلك الإعلانات.
  - 4- نموذج الموافقة بعد التبصير (نموذج 2) ونموذج طلب الموافقة على إجراء بحث على الإنسان (نموذج 3).
  - 5- ما يفيد اجتياز دورة أخلاقيات البحث سارية المفعول.
- مادة 5:** يجوز للجنة الموافقة على بعض البحوث باستخدام أسلوب التقييم العاجل (نموذج 5) في الحالات الآتية:
- 1- إذا كان الخطر الذي يمكن أن يتعرض له الشخص الذي سيجري عليه البحث لا يتجاوز مستوى الخطر الأدنى.
  - 2- إذا كان البحث لا يؤدي إلى كشف هوية الإنسان موضع البحث.
  - 3- إذا كان البحث يتعلق بدراسات سريرية على الادوية أو الأجهزة الطبية، وذلك:
- أ- إذا كان استعمال الدواء وفقا لترخيصه وجرعاته المعتمدة من الجهة المعنية ولا يشمل زيادة في احتمال الخطر على الشخص الذي سيجري عليه البحث.

- ب- إذا كان الجهاز المستخدم مرخصاً من الجهة المعنية وتم استعماله وفقاً لهذا الترخيص.
- 4- إذا كان أخذ العينات الحيوية لأهداف البحث يتم بوسائل رحيمة، مثل تحليل البول أو اللعاب أو قصاصات الأظافر أو الشعر وما إلى ذلك.
- 5- إذا كانت معلومات البحث ستجمع باستعمال الأجهزة الطبية المصرح بها من الجهة المعنية، ومنها:
- أ- أجهزة الاستشعار التي تطبق مباشرة على سطح الجسم أو على مسافة منه والتي لا تعرض الجسم إلى كمية ذات أهمية من الطاقة ولا تتعدي على خصوصية الإنسان موضع البحث.
- ب- أجهزة قياس الوزن أو فحص حدة السمع.
- ت- أجهزة التصوير الرنين المغناطيسي أو بالموجات فوق الصوتية.
- ث- أجهزة التخطيط الكهربائي، والتصوير الحراري، أو قياس الإشعاع النووي الموجود بشكل طبيعي، التصوير بالأشعة تحت الحمراء، قياس جريان الدم بالأشعة الصوتية (دوبلر)، وتصوير القلب بالصدى (الايكو).
- ج- أجهزة التمرين المعتدل وقياس قوة العضلات، وقياس مناسيب للجسم (مثل: نسبة الشحم)، قياس مرونة المفاصل والعضلات، مادام ذلك مناسباً وفقاً لمعدل العمر والوزن والصحة.
- ح- البحث على سجلات أو معلومات أو عينات كانت قد جمعت من قبل أو ستجمع في المستقبل لأسباب غير بحثية.
- خ- تجميع المعلومات عن طريق التسجيل الصوتي أو المرئي (الثابت- المتحرك) بهدف البحث على صفات أو سلوك شخص أو مجموعة دون إنهاك لخصوصية الشخص الذي سيجري عليه البحث. ويستثنى من هذه الأجهزة استخدام الأشعة السينية أو الأمواج الكهرومغناطيسية الدقيقة.
- مادة 6:** تقع على عاتق الباحث مسؤولية الحصول على الموافقة بعد التبصير، ولا يتسرع أو يستخدم أسلوب الإكراه أو الإغراء للحصول عليه، وكذلك يجب على الباحث أن يشرح ما سيقوم به على الكائن الحي موضع البحث أو وليه، وأن يكون الشرح متناسباً معه، وأن يجيب على جميع الاستفسارات.
- مادة 7:** يلتزم الباحث بتقديم تقرير دوري للجنة (البحث السريري كل ثلاثة أشهر، البحوث الأخرى كل ستة أشهر) وفي حالة عدم التزام الباحث تتخذ اللجنة الإجراءات الآتية:
1. ينذر الباحث كتابة أول مرة ويعطى أسبوع كمهلة لأرسال التقرير.
  2. وفي حال عدم الاستجابة يخطر كتابة بإنذار أخير ويعطى مهلة أسبوع آخر لإرساله التقرير.
  3. وفي حال عدم الاستجابة تلغي موافقة اللجنة على البحث المقدم ويخطر كتابة. وعلى الباحث التقدم مرة أخرى لأخذ موافقة اللجنة على نفس المقترح بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الإلغاء بطلب جديد.
- الباب السابع: إيرادات ومصروفات لجنة أخلاقيات البحوث على الكائنات الحية بجامعة النهضة:**

**مادة 1:** تحصل اللجنة بالجامعة رسوما مالية على مشاريع الأبحاث التي تقدم إليها لفحصها من الناحية الأخلاقية بحيث يحصل 5% من إجمالي تمويل أي مشروع حكومي على ألا تزيد عن خمسة آلاف جنية. ويعفي من هذه الرسوم

الباحثين من داخل الجامعة ممن يقومون بتمويل أبحاثهم على نفقتهم الخاصة. وفي حالة البحوث المشتركة مع آخرين من خارج الجامعة يعني طالب البحث من داخل الجامعة من حصته رسوم الموافقة في حال عدم تمويله من جهة داعمه.

**مادة 2:** تصرف مكافأة بقيمة 500 جنيه لكل عضو من ممثلي اللجنة عن كل مقترح بحثي قام بدراسته وأحيل منه إلي رئيس الجامعة ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه سنويا.

**مادة 3:** تتولي إدارة الجامعة تحصيل الرسوم المنصوص عليها سابقا، وتندرج عائداتها في حساب مستقل يصرف منه بموافقة رئيس الجامعة، او من يفوضه، بناءً علي توصية الجهة، والمشرف علي الدراسة، وبموجب مستندات رسمية.

**مادة 4:** تراجع الحسابات المستقلة للبحوث والدراسات، والخدمات، سنويا بواسطة مراقب حسابات الجامعة ويعد تقرير لمجلس الجامعة.

**مادة 5:** يتم صرف مكافآت تحكيم الأبحاث وورش العمل والدورات وجميع الانشطة الخاصة باللجنة من إيرادات الرسوم المحصلة سابقاً والمودعة بحساب اللجنة بعد موافقة صاحب الصلاحية او من ينوب عنه.

#### الباب الثامن: أحكام ختامية ومرفقات:

**مادة 1:** يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتماد مجلس الجامعة لها.

**مادة 2:** لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

**مادة 3:** يرفق بهذه اللائحة نسخة من نماذج لضبط عمل الأبحاث المشار إليها في اللائحة.

## (مرفق 1)

### محضر ضبط حالة غش اثناء امتحانات للفصل الدراسي..... للعام الجامعي

انه في يوم :..... الموافق الساعة : صباحا/ بعد الظهر

تم ضبط الطالب (الاسم ثلاثي على الأقل) .....

القسم :..... الفرقة/المستوى: .....

الرقم الجامعي :..... اللجنة: .....

وذلك في اثناء تأديته الامتحان في مقرر ..... وبحوزته أداة الغش المرفقة والآتي بيانها:

١. وصفها .....
٢. عددها .....
٣. مكان الضبط  داخل اللجنة  خارج اللجنة
٤. حالة التلبس : تم ضبط الطالب عند نقله للاجابات من أداة الغش  نعم  لا
٥. كيفية ضبط الحالة .....

ضابط الحالة ..... رئيس اللجنة

الاسم .....

التوقيع .....

#### تقرير أستاذ المقرر الدراسي

- مدى تعلق أداة الغش المضبوطة بمادة الامتحان
    - متعلقة بمادة الامتحان  غير متعلقة بمادة الامتحان
  - مدى تعلق أداة الغش المضبوطة بأسئلة الامتحان
    - متعلقة بأسئلة الامتحان  غير متعلقة بأسئلة الامتحان
  - مدى استفادة الطالب من أداة الغش المضبوطة في إجاباته على أسئلة الامتحان
    - استفاد الطالب من أداة الغش في إجاباته  لم يستفد الطالب من أداة الغش
  - كيفية الاستفادة : .....
- الاسم ..... التوقيع .....

#### قرار الإحالة

طبقا لأحكام المادة ١٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يحال الطالب إلى التحقيق أمام الشئون القانونية بالكلية يوم ..... الموافق / / ٢٠١٣ في تمام الساعة .....

رئيس لجنة النظام والمراقبة .....

#### إخطار الطالب بميعاد التحقيق

توقيع الطالب بالعلم بميعاد التحقيق ويسقط حقه في سماع أقواله إذا لم يحضر التحقيق في الميعاد والمكان المحددين :

الاسم .....

التوقيع .....

## مرفق (2)

محضر اجتماع المجلس التأديبي الخاص بجامعة النهضة ببني سويف

المنعقد يوم الموافق بمقر الجامعة

بناء على قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة النهضة بتشكيل المجلس التأديبي ودعوته للانعقاد طبقاً للائحة تهذيب وتأديب الطلبة المخالفين للأنظمة واللوائح بجامعة النهضة وذلك للنظر في دخول طالب الاختبار عن غيره والاخلال بأنظمة الاختبارات.

اجتمع المجلس التأديبي بالتشكيل التالي:

رئيس المجلس التأديبي		
عضواً للمجلس التأديبي		
عضواً للمجلس التأديبي		
عضواً للمجلس التأديبي ومسئول الشئون القانونية		

وذلك لأثبات حضور الطالب /

وذلك في تمام الساعة

س/ الاسم والكلية والفرقة والرقم التعريفية بالجامعة؟

.....

.....

س/ منسوب اليك مخالفه المادة الخامسة عشر من لائحة تهذيب وتأديب الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها بجامعة النهضة والمتعلقة دخول الطالب الاختبار عن غيره أو دخول سواه عنه سواء كان ذلك داخل الجامعة او خارجها وتم تطبيق نص المادة الرابعة عشر من لائحة تهذيب وتأديب الطلاب ..... فما قولك في ذلك؟

.....

.....

.....

س/ هل لديك اقوال أخرى؟

.....

.....

توقيع الطالب

### مرفق (3)

#### قرار رئيس الجامعة رقم ( )

بعد الاطلاع علي:

- القانون رقم 12 لسنة 2009 الخاص بتنظيم الجامعات الخاصة والاهلية واللائحة التنفيذية.
- واللائحة الخاصة بتهديب وتأديب الطلبة المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في جامعه النهضة ببني سويف.
- وعلى المذكرة المقدمة من عميد الكلية وبعد العرض على لجنة التحقيق وثبوت واقعه الغش.

#### قرر

المادة الاولى:

نظرا لقيام الطالب/ة \_\_\_\_\_ المذكور اسمه/ها لاحقا بارتكاب مخالفه الغش حيث ضبطت داخل لجنة الامتحان \_\_\_\_\_

ولذلك يتم حرمان الطالبة / \_\_\_\_\_ ورقمها الجامعي \_\_\_\_\_ ، من مقرر \_\_\_\_\_ في الفصل الدراسي \_\_\_\_\_ من العام الجامعي \_\_\_\_\_ .

وفقا لما نصت عليه كل من المواد الثانية عشر؛ الرابعة عشر؛ الخامسة عشر من اللائحة الخاصة بتهديب وتأديب الطلبة المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في جامعه النهضة وبيانه كالتالي:

م	اسم الطالب	كود الطالب	الكلية
1			

المادة الثانية:

على جميع الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار وارسال صورة من القرار بخطاب مسجل بعلم الوصول للطلاب الواردين بالمادة الاولى ويبصم القرار بختم الجامعة.

صدر ببني سويف في:

أ.د / حسام الملاحي

رئيس الجامعة